République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد385

تاريخ القرار:27 جويلية 2023

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ يوم 27 جويلية 2023 القرار عدد385 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: الشركة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 جوان 2023 والمضمنة لديها تحت عدد 385 ، قيام شركة " بتسويق خدمة حمل الأرقام بخلاف الصيغ القانونية من خلال منحها لمشتركي الشركة المدعية بطاقة شحن مجانية بقيمة خمسة دنانير مقابل حمل أرقامهم نحو شبكتها للتمتع بالعرض التجاري المسمى "Taraji Mobile" القائم على الشراكة بين شركة وجمعية الترجي الرياضي التونسي، معتبرة أن هذه الممارسة تشكل مخالفة للفصل الأول من قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 في مجال حمل الأرقام الذي حجَر على كل مشغلي شبكات الاتصال منح أي نوع من المكافآت أو الامتيازات المجانية على إثر حصول عملية تحميل الأرقام في اتجاه مشغل اخر، مشككة في إيداع خصيمتها للعرض التجاري موضوع التظلم بالهيئة لما تضمنه من امتيازات غير شرعية وهو ما يجعله كذلك مخالفا لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M /000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 (+216) 70 608 440
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب احالة مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل تسويقه قصد ابداء الراي بشأنه وانتهت لطلب إلزام خصيمتها بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفوقا بصورة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 09 جوان 2023 ومضمن تحت عدد 39257 تضمن معاينة لما يلي:

- الدخول لصفحة "Tarajji Mobile" على موقع الفايسبوك ومعاينة إعلان عن منح المشتركين الذين قاموا بحمل أرقامهم نحو عرض " شحنا بقيمة 5 دنانير مع التوصيل المجاني مع صلوحية هذا العرض خلال شهر جوان فقط."
- معاينة طلب حمل الرقم ***24 عبر تعمير مطلب موجود على رابط الكتروني بصفحة "ترجي موبيل".

2/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفوقا بصورتين، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 14 جوان 2023 ومضمن تحت عدد 39286 تضمن معاينة لما يلي:

- حلول أحد الموزعين أمام مقر شركة أوريدو تونس وتسليم العارض ظرفا مختوما يحتوي داخله على جذاذتين حول عرض ترجي موبيل وعدد 8 ملصقات بأشكال واحجام مختلفة وشريحة هاتف جوال "ترجي موبيل" حاملة للسلسلة *****89 كما تمت معاينة رمز الشحن الحامل للرقم *****77 والمطابق لرقم السلسلة *****84 وبالتثبت في قيمة الرصيد عبر الضغط على الرمز #122* تبين أن الرصيد قيمته 16.924د وباستعمال رمز الشحن المذكور انفا تمت معاينة تلقي مبلغ قيمته 5 دنانير وتحول قيمة الرصيد الجملي إلى مبلغ 21.924د صالحة إلى تاريخ 12 سبتمبر 2023.

رد المدعى عليها

حيث لاحظت الشركة المطلوبة في جوابها على مطلب التدابير أنه قد سبق إشعارها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات في تاريخ 14 جوان 2023 بوجود العرض موضوع التظلم على الصفحة الرسمية لجمعية الترجي التونسي وقد بادرت تبعا لذلك باتخاذ التدابير اللازمة والفورية لحذف العرض وسحبه من الصفحة المذكورة وتم ذلك بتاريخ 21 جوان 2023 أي قبل تقدم الشركة المدعية بدعوى الحال مؤكدة على انه قد

تم التعامل مع هذه المخالفة بتنسيق تام مع مصالح الهيئة وتم حذف العرض تنفيذا لتعليماتها قبل إثارة دعوى الحال وهو ما يجعلها غير ذات موضوع ويجعل قرار التدابير فاقدا لسبب إصداره ،مستشهدة في ذلك بنسخ ضوئية من الإرساليات الالكترونية المتبادلة بينها وبين مصالح الهيئة بخصوص هذا الموضوع وانتهت لطلب رفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ13ـدد الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتحجير إسناد المكافآت المجانية بمناسبة عمليات حمل الأرقام.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 23 جوان 2023، والمتضمن طلبها إلزام خصيمتها بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 3 جويلية 2023 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 06 جويلية 2023 تحت عدد 1032.

وبعد الاطلاع على تقرير المعاينة المضمن تحت عدد 2023/18 والمؤرخ في 21 جويلية 2023، الصادر عن الوحدة المكلفة بمتابعة احترام المشغلين ومزودي خدمات الاتصالات لالتزاماتهم ولقرارات الهيئة.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب الإيقاف الفوري للممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة تحديدا في تسويق خدمة حمل الأرقام بخلاف الصيغ القانونية من خلال منحها لمشتركي الشركة المدعية بطاقة شحن مجانية بقيمة خمسة دنانير مقابل حمل أرقامهم نحو شبكتها للتمتع بالعرض التجاري المسمى القائم على الشراكة بين شركة وجمعية الترجي الرياضي التونسي وهو ما يشكل حسب المدعية مخالفة للفصل الأول من قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 في مجال حمل الأرقام الذي حجر على كل مشغلي شبكات الاتصال منح أي نوع من المكافآت أو الامتيازات المجانية على إثر حصول عملية تحميل الأرقام في اتجاه مشغل اخر ومخالفة لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضري معاينة، محررين بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ وثقت من خلالهما وجود المخالفة المذكورة عن طريق معاينة ما يلي:

- وجود إعلان على صفحة الترجي موبيل بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك عن منح كل مشترك يطلب حمل رقمه نحو عرض ترجي موبيل شحنا بقيمة 5 دنانير مع التوصيل المجاني مع تحديد صلوحية هذا العرض خلال شهر جوان فقط."

- طلب حمل الرقم ***24 عبر تعمير مطلب موجود على رابط الكتروني بالصفحة المذكورة انفا بتاريخ 9 جوان 2023.
- حلول أحد الموزعين بتاريخ 14 جوان 2023 أمام مقر شركة ، وتسليم العارض ظرفا مختوما يحتوي داخله على جذاذتين حول عرض ترجي موبيل وعدد 8 ملصقات بأشكال واحجام مختلفة و شريحة هاتف جوال ترجي موبيل حاملة للسلسلة *****89 مرفوقا برمز الشحن الحامل للرقم *****77 والمطابق لرقم السلسلة *****84 وبالتثبت في قيمة الرصيد عبر الضغط على الرمز 122*تبين ان الرصيد قيمته 16.924د وباستعمال رمز الشحن المذكور انفا تم معاينة تلقي مبلغ قيمته 5 دنانير وتحول قيمة الرصيد الجملي إلى مبلغ 21.924د صالحة إلى تاريخ 12 سبتمبر 2023.

وحيث تأكدت ادعاءات الشركة المدعية حول المخالفة موضوع التظلم من خلال جواب الشركة المطلوبة على مطلب التدابير الوقتية، التي لم تنكر ارتكابها لهذه المخالفة وتمسكت بالمقابل بسبق تعهد الهيئة بها قبل تاريخ نشر دعوى الحال، مؤكدة على قيامها بالإجراءات اللازمة لحذف هذا العرض بالتنسيق مع الهيئة، مستشهدة في ذلك بنسخ ضوئية من الإرساليات الإلكترونية المتبادلة بينها وبين مصالح الهيئة الإدارية حول هذا الموضوع.

وحيث تبين بالرجوع إلى تقرير المعاينة المضمن تحت عـ2023/18دد والمؤرخ في 21 جويلية 2023، الصادر عن الوحدة المكلفة بمتابعة احترام المشغلين ومزودي خدمات الاتصالات لالتزاماتهم ولقرارات الهيئة تبين أنه تمت معاينة قيام الشركة المطلوبة في تاريخ 2023/07/13 بحذف جميع الوسائط الإشهارية الخاصة بهذا العرض من جميع الصفحات التابعة لها كما تمت معاينة خلو العرض من المكافآت موضوع المخالفة.

وحيث تبعا لثبوت قيام الشركة المطلوبة بحذف العرض التجاري موضوع التظلم أضحى طلب المدعية بإصدار قرار فوري لإلزام الشركة المطلوبة بإيقاف ترويجه فاقدا لموضوعه واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد طاهر الميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد طاهر الميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات يمثل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات